الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

مسائل الطهارة من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

❖ غانم غانمي

إشراف الدكتور :

❖ محمد دباغ

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. عائشة لروي	أستاذة	رئيسا
02	أ.د محمد دباغ	أستاذ تعليم العالي	مشرفا
03	د. عبد الحق بكراوي	أستاذ	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1439هـ/2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله جلّ وعلا أن منّ عليّ بإنجاز هذا البحث.

أشكر الأستاذ دبّاغ على ما قدّمه من توجيهات.

أشكر اللجنة المناقشة.

أشكر كلّ من ساعدني على إنجاز هذا البحث

غانم.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن من العلوم التي تخدم الفقه، وتُيسر على الفقيه وطلبة العلم الإلمام بكثير من الفروع الفقهية علمُ القواعد الفقهية، ومن الفنون التي تندرج تحت هذا الفن علم الفروق الفقهية الذي يكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، ويُبصر الفقيه عن حقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن النظائر المتشابهة والتمييز فيما بينها، وقد ألّف العلماء في هذا المجال قديما وحديثا، من مختلف المذاهب وفي مختلف العصور والأمصار، وممّن ألّف في هذا العلم الإمام أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي الذي حوى كتابه مجموعة من الفروق في النحو وأصول الفقه والمقاصد والفقه وغيرها، ثم أعاد ترتيبها واختصارها محمد بن إبراهيم البقوري.

وكتاب الفروق للقرافي اشتمل على مجموعة من القواعد الفقهية في شتى الأبواب، ومن تلك الأبواب ما يتعلق بالطهارة حيث وضع فيه المؤلف ستة فروق التي أنا بصدد دراستها إن شاء الله تعالى.

إشكالية البحث:

ما مدى صحة الفروق الفقهية المتعلقة بباب الطهارة التي أوردها الإمام القرافي في كتابه؟

أسباب اختيار الموضوع:

– معرفة الفرق بين المسائل المتشابهة في باب الطهارة من حيث الصورة، والتي بَيّنها الإمام القرافي في كتابه، فأزداد بصيرة في الفقه، وأزيل ما يشكل علي من مسائل تظهر أنها مشتبهة مع بعضها البعض.
– الرغبة في خدمة هذا الكتاب والاستفادة منه، لما يتميز به من غنى وثراء من حيث موضوعه.
– خدمة المذهب المالكي، وبيان ما يمتاز به من غنى فقهي وطَرْق علمائه لمختلف العلوم وشتى الفنون.
– دراسة فروق الطهارة ومعرفة مسائلها المتشابهة، خاصة أنها هذه العبادة تتكرر علينا كل يوم، مما يستوجب مزيد عناية بها.

أهمية الموضوع:

– في دراسة الفروق ندفع شبهات أعداد الإسلام، وما يروجونه من شبهة تناقض أحكام هذا الدين.
– أن دراسة الفروق تعين على الفهم الصحيح لأحكام الفقه، ثم حسن تطبيقها على الواقع والإصابة في تنزيلها على المستجدات.
– أن هذه المسائل تتكرر على الناس بشكل يومي، لتعلقها بمفتاح ركن من أركان هذا الدين الذي لا يسقط عن أي أحد بحال من الأحوال، ويتكرر عدة مرات في اليوم والليلة.

أهداف الموضوع:

– تحقيق الفروق الفقهية المتعلقة بالطهارة التي حواها كتاب الفروق للقرافي ومعرفة صحتها من ضعفها.
– تحديد المواطن التي صح فيها الفرق، من المواطن التي ضعف الفرق فيها

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة جزأ من مشروع لدراسة قواعد القرافي، ومن الدراسات التي نوقشت العام الماضي – 1439هـ-2018م – بإشراف الأستاذ محمد دباغ:

- قواعد الصلاة من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية، مذكرة ماستر للطالبين: محمد عبد العزيز، والعربي بزا.
- قواعد الصوم والزكاة من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية، مذكرة ماستر للطالبة: صفية موساوي.
- قواعد الحج من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية فقهية، مذكرة ماستر للطالبة: مريم شواد.

وهناك بعض الدراسات التي ترتبط بهذا البحث بشكل عام، و يمكن أن نذكر منها:

– الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول الكتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعاً ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لعلي بخيت ياسين عمران .

–الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزكاة. جمعاً ودراسة "للدكتور :سليمان بن يوسف التوجي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

– الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الاعتكاف جمعاً ودراسة، للطالب : عيسى سلامة العصلاني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

صعوبات البحث:

– صعوبة إيجاد وجه الفرق بين المسألتين، وصعوبة بعض ألفاظها.

– بعض الفروق قل من كتب فيها، بل ربما لا تجد من كتب فيها سوى الإمام القرافي.

منهجي في المذكرة:

اتبعت في بحثي هذا التحليل والمقارنة بين الفروق مع استخلاص صحة الفرق أو ضعفه

– ترجمة مختصرة للإمام القرافي، ثم التعريف بالفروق وبيان أهميتها.

– رتبت المسائل حسب ترتيبها في كتب الفقه.

– خلال دراسة الفروق قمت بشرح القواعد ثم دراسة الفرق بعد تحديد وجه الفرق وذلك بدراسة المسائل فقهيا من خلال المقارنة بين المذاهب.

– قمت بتخريج الآيات داخل المتن.

– اكتفيت في تخريج الأحاديث من البخاري ومسلم فإن لم أجد أخرج من باقي الكتب الستة فإن لم أجد أنتقل إلى غيرها بحيث أذكر الكتاب الذي روي فيه الحديث ورقم الحديث.

– لم أترجم للأعلام ماعدا تلاميذ وشيوخ القرافي.

– عند شرحي لمصطلحات القاعدة اكتفي في التعريف اللغوي بأقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي.

خطة البحث:

استهليت البحث ب**مطلب تمهيدي** تضمن فرعين ترجمت فيها للإمام القرافي وعرفت علم الفروق الفقهية، ثم يليه **المبحث الأول**:في الفروق الفقهية المشتركة بين طهارة الحدث والخبث، وتضمن مطلبين:

المطلب الأول:ذكرت فيه مسألة "الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل".

و**المطلب الثاني**: مسألة "الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى".

بعد ذلك **المبحث الثاني**:في الفروق الفقهية الخاصة بطهارة الحدث.وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: : مسألة "الفرق بين ما تشرع فيما يسمل فيه مما لا يسمل فيه".

المطلب الثاني: مسألة "الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف".

وآخر المباحث **المبحث الثالث**:في الفروق الفقهية الخاصة بطهارة الخبث.وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مسألة "الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسات".

المطلب الثاني: مسألة "الفرق بين قاعدة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة"".

وختمت البحث بذكر أهم نتائج البحث

المطلب التمهيدي: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بعلم الفروق الفقهية.

الفرع الأول: ترجمة الإمام القرافي.[1]

اسمه وكنيته ونسبه:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله يلين القرافي الصنهاجي المصري

من شيوخه:[2]

- جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي،ولده سنة 570و توفي بالأسكندرية سنة 664هـ[3].[4]
- شرف الدين بن الفاكهاني أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصلاح العظيم، ولد سنة 654 هـ وتوفي بالإسكندرية سنة 734 هـ.
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، ولد 578 أو 576هـ درس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، استمر بها إلى حدود سنة تسع وثلاثين وستمائة ،خارجا إلى الديار المصرية وولي بها خطابة جامع عمرو ابن العاص والقضاء،توفي الشيخ في جمادى الأولى 660هـ بالقاهرة.[5]
- . شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي.

---

[1] ينظر للترجمة في كتابي الديباج المذهب لابن فرحون؛(1/ 236 – 239) ؛شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (270/1).

[2] الديباج المذهب لابن فرحون.(1/ 236)؛ وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (270/1).

[3](شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (241/1).

[4] نفس المرجع(293/1-294)

[5] طبقات الشافعية للسبكي (209/8-248)

من تلاميذه:

أثبت تتلمذهم على يد الإمام القرافي من خلال ذكر صاحب كتاب شجرة النور الزكية أن من شيوخهم الإمام القرافي

- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري صاحب اختصار الفروق وترتيبه وتهذيبه الكتاب الذي من خلال كتابه تمت الدراسة وعليه نترجم له باختصار

ترجمة الإمام البقوري:

أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البقوري: نسبة لبقورة بلاد بالأندلس الإمام الهمام العلامة القدوة العمدة الفهامة، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي وغيره واختصر فروقه ورتبها وهذّبها وبحث فيه في مواضع منها وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة707هـ .[1]

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله راشد القفصي الفقيه الأصولي صاحب كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب والمذهب في ضبط قواعد المذهب توفي سنة736هـ[2].
- أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي له شرح على التلقين في عشرة أسفار.[3]

من مؤلفاته:

أستهل سردي لمؤلفات الإمام القرافي بكتاب الفروق معرفا له بإيجاز:

كتاب الفروق: المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق أو الأنواء والأنوار أو القواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو كتاب مؤلف في الفروق بين القواعد وتلخيصها على خلاف من وضع كتابه في الفروق بين

[1] شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (1/ 303).
[2] نفس المرجع (1/ 297-298).
[3] نفس المرجع (313/1).

الفروع الفقهية، حيث ضمن كتابه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع[1]، وهذه الفروق متنوعة في موضوعاتها فتشمل الفروق المقاصدية والنحوية والأصولية والفقهية.
الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب.، كتاب شرح الجلاب، شرح المحصول للفخر الرازي، التعليقات على المنتخب، كتاب التنقيح، الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، الأمنية في إدراك النية، الاستغناء في أحكام الاستثناء، كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، اليواقيت في أحكام المواقيت، شرح الأربعين للفخر الرازي في أصول الدين، الانتقاء في الاعتقاد، المنجيات والموبقات، كتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن فرحون:" الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره وأحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، رحمه الله تعالى، جد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، والمفوه المنطيق والأخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، أعربت عن حين مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أقرانه جنسا ونوعاً"[2]

قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر:" أجمع الشافعية والمالكية على أنه أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاث: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين."[3]

وفاته:

توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام 648 هـ ودفن بالقرافة.

[1] الفروق للقرافي(72/1).
[2] الديباج المذهب(1/ 236).
[3] نفس المرجع (1/ 238).

الفرع الثاني: التعريف بعلمي القواعد الفقهية والفروق الفقهية.

1. **التعريف بعلم القواعد الفقهية**

- تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديه

تعريف القاعدة:

تعريف القاعدة لغة: قواعد البيت أساسه[1]

تعريف القاعدة اصطلاحا:

"قاعدة هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه." [2]واعترض على هذا التعريف بأن القاعدة "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[3] لكن نوقش هذا الاعتراض بأن "القاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها... الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ".[4]

ومنه يمكن تعريف القاعدة بأنها "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة."[5]

تعريف الفقه:

تعريف الفقه لغة:

الفقه العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وفَقهه أي فهم،[6] وهو الفهم.[7]

تعريف الفقه اصطلاحا:

---

[1] مختار الصحاح للرازي ص257.
[2] غمز عيون البصائر للحموي (51/1).
[3] نفس المرجع (51/1).
[4] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (22/1).
[5] نفس المرجع (21/1)
[6] القاموس المحيط للفيروزابادي ص 1250.
[7] الصحاح للجوهري(2243/6) ؛ مختار الصحاح للرازي ص 242.

- "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر للاستدلال."[1]
- "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية."[2]

- **تعريف القواعد الفقهية باعتباره علما على الفن:**

"قضية كلية شرعية علمية، جزئياتها قضايا كلية شرعية علمية، أو القضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية."[3]

- **التعريف بالقواعد الفقهية كعلم لهذا الفن:**

"العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها، قضايا فقهية كلية ، من حيث معناها، وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها."[4]

2. التعريف بالفروق الفقهية:

- تعريف الفروق الفقهية باعتبار مفرديه

تعريف الفروق:

تعريف الفروق لغة:

جمع فرق، وفَرَقَ بمعنى فصل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾الدخان: ٤ بمعنى يفصل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱلْفَرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾المرسلات: ٤

الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل،[5] فرق الشيء تفريقا أي أخذ حقه منه.[6]

تعريف الفروق اصطلاحا:

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(6/1)

[2] التعريفات للجرجاني ص 16.

[3] القواعد الفقهية للباحسين ص54.

[4] القواعد الفقهية للباحسين ص56.

[5] القاموس المحيط للفيروز أبادي ص916.

[6] مختار الصحاح للرازي ص242.

"الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة."[1]

- **تعريف الفروق الفقهية باعتباره علما على الفن:**

"العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها."[2]

- **بيان أهمية علم الفروق الفقهية:**

إن معرفة الفروق الفقهية ذو أهمية كبيرة، فهو من أنفع العلوم للفقيه، ومن المهمات التي ينبغي عليه إدراكها، ومن الفنون التي عليه الاهتمام بها، لما له من أهمية عظيمة نذكر بعضاً منها:

1- التمييز بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الأحكام،[3] مما تكسب الفقيه وطالب العلم بصيرة في هذه المسائل، ودقة في الاستنباط وتنزيل الأحكام على الوقائع.

2- احتياج الفقيه والمفتي لمعرفة هذا الفن، خاصة في زماننا الذي قل فيه المجتهدون حيث تجد الفقيه مجرد ناقل للمذهب، مما يستوجب عليه العناية بعلم الفروق حتى لا تتشابه عليه المسائل.[4]

3- إن المتبصر بالفروق الفقهية تتضح لديه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسقاً منتظماً ،لا تلتبس عليه الأمور فيبني حكمه على غير أساس.[5]

4- بمعرفة الفروق يمكن الإطلاع على حقائق الفقه ومداركه وأسراره، يتمهر في فهمه واستحضاره.[6]

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص7.

[2] الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص25.

[3] الجمع والفرق للجويني(7/1).

[4] مواهب الجليل (97/6).

[5] الفروق للسامري ص115و116.

[6] الأشباه والنظائر للسيوطي ص6.

5- دفع شبهة اتهام الفقه بالتناقض في أحكامه، بإعطاء الأمور المتماثلة أحكام مختلفة، وتسويته بين المختلفات.[1]

[1] الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص30.

المبحث الأول: الفروق الفقهية المشتركة بين طهارة الحدث والخبث.

المطلب الأول: مسألة "الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل"

الفرع الأول: شرح الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل.

1- تعريف الماء المطلق والماء المستعمل".

تعريف الماء المطلق

لغة: من الطلق ومن معانيها بلا قيد ولا وثاق.[1]

اصطلاحا:

- **عند الحنفية:** "ما يسبق إلى الفهم ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة"[2]
- **عند المالكية:** "هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا أو قيد بقيد غير لازم ماء البئر"[3]
- **عند الشافعية:** "العاري عن الإضافة اللازمة...وهو الباقي على وصف خلقته، وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه بمكث أو تراب ونحو ذلك."[4]
- **عند الحنابلة:** "ما ليس مضاف إلى شيء غيره، مما لا يزيل اسمه اسم الماء في وقت."[5]

- **تعريف الماء المستعمل**

لغة: فعله استعمل ومن معانيه عمل به،[6]وكذلك تقول: استعمل فلان اللبن إذا بنى به بناء، وقول الفقهاء ماء مستعمل قياس على هذا.[7]

---

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي ص905.

[2] حاشية ابن عابدين (179/1)

[3] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير (29/1)

[4] المجموع للنووي (25/1)

[5] المغني لابن قدامة (14/1)

[6] القاموس المحيط ص1036.

[7] مختار الصحاح 218.

اصطلاحا

– **عند الحنفية:** "ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة"[1]

– **عند المالكية:** "ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان يسيرا كآنية الوضوء."[2]والغسل

– **عند الشافعية:** " ما انفصل عن الأعضاء أو اتصل حتى سقط في الإناء فأما إذا جرى من عضو إلى عضو فإن كان محدثا صار بانتقاله من أحد أعضاء حدثه مستعملا فإذا انتقل إلى عضو آخر لم يطهر"[3]

– **عند الحنابلة:** "المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل في معناه."[4]

بعد عرضنا لهذه التعاريف يمكن القول بأن الماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته، المستعمل هو ما انفصل عن الأعضاء من طهارة الحدث.

2– شرح عام لمسألة "الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل".

مما سبق نستخلص أن الماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته هو الماء الطاهر الذي يرفع به الحدث، فإذا استعمل هذا الماء في طهارة حدث وانفصل من الأعضاء هل يبقى هذا الماء صالحا للتطهر به أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك.

[1] البناية شرح الهداية (401/1)

[2] حاشية الدسوقي(41/1و42)

[3] الحاوي الكبير(300/1)

[4] المغني لابن قدامة (14/1و15)

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل ثم دراسة هذا الفرق.

1- توضيح وجه الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل:

إن الماء المطلق هو الأصل في الطهارة حيث لم يطرأ عليه تغيير، فلهذا كان طهوراً تصلح العبادة به، بينما الماء المستعمل الذي أُديت به طهارة الحدث قد تغير وصفه كونه مستعملا، مما أدى تباينهما في الوصف إلى تباينهما في الحكم على خلاف بين العلماء.

2- دراسة الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل:

اختلف أهل العلم في حكم الماء المستعمل إلى أقوال:

– أن الماء المستعمل نجس وإليه ذهب بعض الحنفية.[1]

– لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث،[2]فهو طاهر غير مطهر وهو اختيار محققي الحنفية ورواية عن إمامهم،[3] وإليه ذهب الشافعية[4] وغيرهم.[5]

– طهور يكره استعماله في رفع الحدث مع وجود غيره.[6]

– الماء المستعمل طهور يجوز الطهارة به، وإن وجد غيره.[7] هو رواية عن أحمد[8].

[1] البناية شرح الهداية (373/1) ؛(400/1) ؛ فتح القدير لابن الهمام (85/1) ؛ المبسوط للسرخسي (46/1)

[2]البناية في شرح الهداية (394/1) ؛ فتح القدير لابن الهمام (85/1)

[3]البناية في شرح الهداية (399/1) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (67/1).

[4] المجموع للنووي (150/1)

[5]المغني لابن قدامة (1/ 31)

[6]مواهب الجليل (92/1) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(41/1) ؛ الشرح الصغير (37/1)

[7] المحلى لابن حزم (183/1) ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ص 54.

[8] المغني(36/1)

أدلة القائلين بنجاسة الماء المستعمل:

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾المائدة: ٦

وجه الاستدلال:

- أن التطهير عبارة عن إزالة النجاسة، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فاستعمل حكم النجاسة ، وبهذا استدلوا على أن عضو الجنب نجس.[1]

- تسمية الغسل طهارة يشعر بالحكم باستقذار بدن المحدث، لأن الطهارة في اللغة عبارة عن التنزه عما يستقذر. يؤيد هذا قوله تعالى﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ التوبة: ١٠٨.[2]

2- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))[3]

وجه الاستدلال:

- فإنه قرن فيه بين الغسل وبين البول فيه، وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء.[4]

- نهى عن النجاسة الحقيقية وهي البول، فكذلك نهى عن الحكمية وهو الاغتسال، فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه.[5]

3- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفَاره))[6]

---

[1] البناية شرح الهداية (400/1).

[2] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي (48/1).

[3] صحيح البخاري (في كتاب الوضوء؛ باب البول في الماء الدائم؛ 57/1 ؛ الحديث رقم239)؛ صحيح مسلم(كتاب الطهارة؛ باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ 235/1 ؛ الحديث رقم 282).

[4] البناية شرح الهداية (373/1)؛ المبسوط للسرخسي (46/1)

[5] البناية شرح الهداية (400/1).

[6] صحيح مسلم (كتاب الطهارة؛ باب خروج الخطايا من ماء الوضوء ؛ 216/1 ؛ الحديث رقم 245).

وجه الاستدلال: أن الخطايا تخرج مع الماء وهي قاذورات[1]،والقذر نجس، فيتنجس الماء بها، واستدلوا على أن الآثام القاذورات بقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله))[2].[3]

4- استدلوا بتأخير النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة على أن الماء المستعمل نجس.

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الماء المستعمل نجسا لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى.[4]

مناقشة الأدلة:

– استدلالهم بدلالة الاقتران في الحديث الأول ضعيفة وعلى التسليم بصحتها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور.[5]

– يرد على استدلالهم بتأخير النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة على نجاسة الماء المستعمل بأن الإنسان كما يتحرج عن النجس يتحرج عن القذر خصوصا الأنبياء صلوات الله، وسلامه عليهم، والماء المستعمل قد أزيل إليه قذر الحدث حتى تعافه الطباع السليمة.[6]

---

[1] فتح القدير لابن الهمام (85/1)

[2] موطأ مالك(في كتاب الرجم والحدود؛ ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا ؛ 1205/8 ؛ الحديث رقم 825).

[3] البناية شرح الهداية (403/1).

[4] بدائع الصنائع للكاساني (35/1).

[5] فتح الباري لابن حجر (347/1).

[6] بدائع الصنائع للكاساني (35/1).

أدلة القائلين بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر:

1- قوله صلى الله عليه وسلم : ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))[1] و الحديث على عمومه إلا ما خص لدليل.[2]

2- حديث جابر رضي الله عنه قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يعوداني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت[3].

3- أنه لم يوجد التغير بعد الاستعمال؛ ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، والدليل على أنه لاقى محلا طاهرا أن أعضاء المحدث طاهرة حقيقة وحكما، أما الحقيقة؛ فلانعدام النجاسة الحقيقية حسا ومشاهدة،[4] والدليل على طهارة أعضاء المحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم كان يمر في بعض سكك المدينة، فاستقبله حذيفة بن اليمان، فاراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصافحه فامتنع وقال: إني جنب يا رسول الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن المؤمن لا ينجس))[5] .وما روي عن صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها : ((ناوليني الخمرة)) فقالت: إني حائض، فقال: ((ليست حيضتك في يدك))[6]

– ومما يستدل به على كونه غير مطهر ما يلي:

---

[1] سنن الترمذي(أبواب الطهارة ؛باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء؛ 122/1 الحديث رقم 66)؛ سنن أبي داود(كتاب الطهارة؛ باب في بئر بضاعة ؛ 55/1 ؛ الحديث رقم 67)؛ سنن النسائي(كتاب المياه؛ باب ذكر بئر بضاعة؛ 174/1 ؛ الحديث رقم 326).

[2] المجموع للنووي(151/1).

[3] صحيح البخاري (كتاب المرضى؛ باب عيادة المغمى عليه؛ 116/7 ؛ الحديث رقم 5651)

[4] بدائع الصنائع للكاساني (67/1).

[5] صحيح البخاري(كتاب الغسل؛ باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ؛ 65/1 ؛ الحديث رقم 283)؛ صحيح مسلم(كتاب الحيض؛ باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس ؛ 282/1 ؛ الحديث رقم 371).

[6] سنن ابن ماجة(في كتاب الطهارة؛ باب الحائض تتناول الشيء في المسجد ؛ 400/1 ؛ الحديث رقم 632)؛ سنن النسائي(كتاب الطهارة؛ باب استخدام الحائض ؛ 146/1 ؛ الحديث رقم 271).

"لأن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل.

وبيانه من وجهين:

أحدهما: إجماعهم على من قل معه الماء في سفره أنه يستعمله استعمال إراقة وإتلاف ولو جاز استعماله ثانية لمنعوه من إراقته في الاستعمال ولا لزموه جمع ذلك لطهارة ثانية.

والثاني: أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين:

أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله.

والثاني: أن يستعمله ويتيمم لباقي بدنه، ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه ثم أعاد استعماله في باقي بدنه فيكمل له الطهارة بالماء فظهر من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال المستعمل

أما الدلالة من حيث المعنى فهو أن أعضاء المحدث طاهرة غير مطهرة، والماء طاهر مطهر، فإذا استعمل في تطهير الأعضاء انتقلت صفة المنع إلى الأعضاء".[1]

يجاب عنه الوجه الأول بـ:

– أن هذا لا يسلم وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل: فإن قيل لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق: فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرا كما استقذر النبي صلى الله عليه وسلم الضب وتركه فقيل أحرام هو قال لا ولكني أعافه وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه.[2]

مناقشتهم في بعض أدلتهم:

يرد عليهم في الحديث الأول بأن معنى أن المؤمن لا ينجس حالة كونه جنبا، أنه لا يصير كالعين النجسة بحيث لا يجوز مجالسته ومصافحته.[3]

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي (297/1 و 298).

[2] المجموع للنووي (154/1).

[3] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي (49/1).

الجواب عن حديث جابر رضي الله عنه بأن حكم الاستعمال لا يثبت إلا بالاستقرار على الأرض أو في إناء على قوله، وإن ثبت بالمزايلة على قوله لكنه في الثياب ضروري فعفي عن ذلك.[1]

أدلة القائلين بأن الماء المستعمل طهور:

1- قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾الفرقان: ٤٨وقوله عليه السلام: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[2].وقوله: ((لا ينجس الماء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))[3]. وحديث جابر قال: (دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه)[4]والدليل على أنه مطهر قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾الفرقان: فهذه من أبنية المبالغة، وقد بينا أنه يفيد تكرار ما وجدت منه المبالغة. وقوله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال: ١١ولم يقيد. وروي أن بعض أزواجه – صلى الله عليهوسلم – اغتسلت في جفنة فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت: إني كنت جنباً، فقال: ((إن الماء لا يجنب))[5]

– قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ النساء: ٤٣وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى عمم كل ماء ولم يخص، فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن.[6]

---

[1] البناية في شرح الهداية (398/1).

[2] سبق تخريجه ص 17.

[3] سبق تخريجه ص 17.

[4] سبق تخريجه ص 17..

سنن الترمذي(أبواب الطهارة؛الرخصة ذلك . فضل طهور المرأة .؛ 121/1 ؛ الحديث رقم 65)؛ سنن أبي داود(كتاب الطهارة؛

[5] باب في بئر بضاعة؛ 51/1 ؛ الحديث رقم 68).

[6] ينظر المحلى لابن حزم (184/1).

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، ولأنه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا،ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يتوضئون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولو كان المستعمل نجسًا لنجس الماء، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما قدمت إليه إحدى نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة: إني غمست يدي فيه وأنا جنب فقال ((الماء لا يجنب))[1] ، فالماء طاهر لاقى محلا طاهرا والدليل على طهارة المحدث قوله صلى الله عليه وسلم -: لأبي هريرة: ((إن المؤمن لا ينجس)).[2]

3- العمل بالأصل وهو أن الأصل في الماء أنه طهور إلا أن يدل الدليل على نجاسته.[3]

مناقشة الأدلة:

- الجواب عن استدلالهم بحديث الماء طهور لا ينجسه شيء بأنه استعمل في الذي تغيرت صفته من الطهورية إلى الطهارة كما في الصدقة لما أقيم به القربة تغيرت صفته وزال عنه صفة كونه حلالا للجميع، حتى لا تحل للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقرابته على ما يجيء عن قريب.[4]

- الجواب على استدلالهم باقتتالهم على وضوئه صلى الله عليه وسلم بأنه يجوز أن يكون اقتتالهم على ما فضل من وضوئه، قال في بعض الروايات الصحيحة: ((فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به))[5] وفي لفظ النسائي في هذا الحديث: وأخرج عن بلال - رضي الله عنه - فضل وضوئه فابتدره الناس، وليس المراد الساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم.[6]

الرأي المختار:

---

[1] سبق تخريجه ص 19.

[2] ينظر المغني (31/1و32).

[3] الدراري المضية للشوكاني ص54.

[4] البناية شرح الهداية (398/1).

[5] صحيح البخاري (كتاب الوضوء؛ باب استعمال فضل وضوء الناس ؛ 49/1 ؛ الحديث رقم 501).

[6] البناية شرح الهداية (398/1).

من خلال عرض أقوال العلماء في حكم الماء المستعمل وبيان أدلتهم و مناقشتها، يمكن القول بأن الرأي المختار في المسألة أن الماء المستعمل طهور، وهو الأصل ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل، وكذلك ما ثبت من أدلة قد ذكرناها آنفاً تدل على ذلك، وعليه يمكن القول أنه لا فرق بين الماء المطلق و الماء المستعمل من حيث الحكم، فكلاهما طهوران والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: مسألة "الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى".

الفرع الأول: شرح مسألة "الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى.

1- شرح مفردات مسألة "الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى".

النية:

لغة: الوجه الذي يذهب فيه والبعد،[1]وكذلك نوى بمعنى عزم[2].

اصطلاحاً:

"النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل."[3]

"الإرادة المتجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه."[4]

تعريف القربة:

تقرب إلى الله بشيء طلب به قربة عنده.[5]

اصطلاحاً:

"فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية كالوقف والعتق".[6]

2- شرح عام لمسألة "الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى".

النية مطلوبة في طهارة الحدث دون طهارة الخبث مع أن كلا منهما طهارة، والعلة في ذلك أن طهارة الحدث قربة والقربة تفتقر إلى النية، بينما طهارة الخبث تعبد من باب الترك فهو لا يحتاج إلى نية.[7]

الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى ثم دراسة هذا الفرق.

---

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي 1341.

[2] مختار الصحاح 286.

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص24.

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي ص30

[5] مختار الصحاح ص220.

[6] حاشية ابن عابدين 348

[7] حاشية الدسوقي(78/1).

1- توضيح وجه الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى.

– أن إزالة النجاسة توجه الأمر إلى تركها، وما طريقة الترك لا يفتقر إلى نية، أما طهارة الحدث فالأمر متوجه فيه إلى إيجاد الفعل، وذلك يفتقر إلى نية.[1]

– أن الماء مزيل للنجاسة بطبعه فاستغنى عن النية، بخلاف رفع الحدث فإن الماء ليس رافعا له بطبعه، لأن الحدث ليس جسما محسوسا يرفعه الماء، وإنما يرفعه بالنية.[2]

2- دراسة الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى.

النية شرط في صحة طهارة الحدث عند جمهور العلماء[3] إلا الحنفية فقد ذهبوا إلى استحبابها في الوضوء دون التيمم فالوضوء عند هم عبادة غير مستقلة بل هو وسيلة إلى غيرها بينما التيمم ينبئ عن القصد، يقال تيمم إذا قصد، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾البقرة: ٢٦٧أي: لا تقصدوه، وفي لفظه ما يدل اشتراط النية، فلم يكن فيه إلا معنى النية .[4]

طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية وهو مذهب الحنفية والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] ومنهم من حكى الإجماع على ذلك.[8]

والحاصل أن النية مطلوبة في طهارة الحدث، سواء على سبيل الوجوب كما هو مذهب الجمهور،أو على سبيل الاستحباب عدا التيمم كما هو مذهب الحنفية، بينما طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية كما هو متفق عليه.

---

[1] ترتيب الفروق للبقوري ص 365

[2] إعلام الموقعين لابن القيم (38/3).

[3] تفسير القرطبي (213/5)(85/6)؛ المجموع للنووي(312/1)؛ المغني لابن قدامة(82/1).

[4] البناية شرح الهداية (234/1 -236).

[5] حاشية الدسوقي(78/1).

[6] المجموع للنووي(311/1)؛ الحاوي الكبير(87/1).

[7] المغني(82/1).

[8] الحاوي الكبير (87/1)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية(477/21).

أدلة الجمهور:

قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾البينة: ٥

وجه الاستدلال: أن الإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين.[1]

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾المائدة: ٦

فيها دليل على وجوب النية للطهارة.[2] فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطافي صحة الفعل.[3]

قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[4]وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ.[5]

أما قول الحنفية أن الوضوء عبادة غير مستقلة بل هو وسيلة إلى الصلاة فمردود لأن الله رتب عليه الفضل والثواب،[6] وأن الأجر والثواب لا يكون إلا بالنية.

قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾المائدة: ٦ يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه، وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهي إمرار الماء على الموضع، وليس عبارة عن النية، فمن شرط فيه النية فقد زاد على النص.

طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية لما يأتي:

---

[1] تفسير القرطبي (213/5).

[2] تفسير ابن كثير(47/3).

[3] تفسير القرطبي (85/6)؛ الاستذكار لابن عبد البر(264/1).

[4] صحيح البخاري(باب بدء الوحي؛ 6/1 ؛ الحديث رقم1)؛ صحيح مسلم(كتاب الإمارة؛ باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال؛ 1515/3 ؛ الحديث رقم 1907.

[5] الاستذكار لابن عبد البر (246/1).

[6] الممتع شرح زاد المستقنع (197/1).

– لأن إزالة النجاسة من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.[1]

– لما حكي من الإجماع على ذلك.[2]

– لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النية، قياسا على ترك المحارم.[3]

وعليه نستخلص أنه يوجد فرق بين طهارة الحدث و إزالة النجاسة من حيث افتقارهما إلى النية، فطهارة الحدث تحتاج إلى النية بخلاف إزالة النجاسة، لما تقدم من الأدلة على ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء كما تقدم، وعليه يكون الفرق صحيحا.

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (477/21).

[2] الحاوي الكبير (87/1) مجموع الفتاوى لابن تيمية(477/21).

[3] شرح السنة للبغوي(403/1).

المبحث الثاني: الفروق الفقهية الخاصة بطهارة الحدث

المطلب الأول: : مسألة "الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه".

الفرع الأول: شرح مسألة "الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه".

1- شرح مفردات مسألة "الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه".

***البسملة:** من بسمل قال بسم الله.[1] وهي حكاية قولك بسم الله.

2- شرح عام لمسألة "الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه".

أفعال العباد تنقسم إلى أربعة أقسام[2]:

القسم الأول والثاني: المحرمات والمكروهات فلا تشرع فيها التسمية لفوات القصد منها وهي البركة.

القسم الثالث: المباحات تشرع فيها التسمية لحث الشارع عليها كالأكل والشرب.

القسم الرابع: وهو القربات فقد جاء آكد في بعضها كالذبح، وبعضها غير آكد كالأذكار.

الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه وتحقيق هذا الفرق.

1- توضيح وجه الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه:

قصد الشارع من البسملة هو التبرك باسمه تعالى، وذلك مراد به في القربات والمباحات وغير مراد في المحرمات و المكروهات.[3]

2- دراسة الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه:

نستعرض بعض مذاهب العلماء في بيان مشروعية البسملة في طهارة الحدث فنقول:

ذهب جمهور العلماء من الحنيفة والمالكية والشافعية إلى أن التسمية سنة من سنن الوضوء،مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ المائدة: ٦

---

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي ص966.

[2] ترتيب الفروق للقرافي (368/2).

[3] ترتيب الفروق للقرافي (368/2).

وليس فيها أمر الله تعالى بالتسمية،[1] خلافاً للحنابلة الذين يرون بوجوبها، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)[2].[3]

أما في الغسل فقد ذهب الحنفية أن التسمية من سنن[4]، كما عدها المالكية من الفضائل أيضاً[5]، وعند الحنابلة جاء في الإنصاف قوله: في صفة الغسل "وهو ضربان. كامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا قبل الغسل، وغسل ما به من أذى، والوضوء"[6]،وهي سنة كذلك عند التيمم في مذهب الحنفية حيث عدت من سنن التيمم الثمانية.[7]

نلاحظ أن كل المذاهب متفقة على مشروعية البسملة في الوضوء والغسل والتيمم، بغض النظر عن اختلاف حكمهم في المسألة، وهذه الأعمال من القربات بلا شك، ولا تجدهم في باب الطهارة ينصون على استحباب البسملة في طهارة الخبث، وعليه يكون الفرق في ما يبسمل فيه من القربات وما لا يبسمل فيه في غيرها فرق صحيح.

[1] المجموع للنووي(346/1).

[2] سنن ابن ماجة(كتاب الطهارة؛باب ما جاء في التسمية على الضوء ؛ 256/1 ؛ الحديث رقم397)؛ سنن الترمذي(أبواب الطهارة؛باب في التسمية عند الضوء ؛ 79/1 ؛ الحديث رقم25)؛ سنن أبي داود(كتاب الطهارة؛باب في التسمية على الضوء ؛ 74/1 ؛ الحديث رقم 101

[3] المغني (145/1).

[4] حاشية ابن عابدين(156/1).

[5] الشرح الصغير (171/1).

[6] الإنصاف (252/1).

[7] حاشية ابن عابدين (231/1).

المطلب الثاني:مسألة "الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، و إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف".

الفرع الأول: شرح مسألة "الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف".

1- شرح بعض مفردات مسألة "الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف".

تعريف الوضوء: لغة: من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، والوضوء الفعل وبالفتح ماؤها أيضا، أو لغتان قد يعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء.

اصطلاحاً

- الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة[1]

- غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ويقال: هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص.[2]

- غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.[3]

- هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.[4]

نلاحظ في التعاريف السابقة أن التعريف الأول والثاني بيّن أن في الوضوء ما هو مغسول وما هو ممسوح، والتعريف الثالث أضاف قيد " وجه مخصوص" وهو يشعر بالتزام الكيفية والترتيب في الوضوء، والتعريف الثالث أضاف قيد النية التي لا يصح عمل إلا بها.

تعريف الجنابة:لغة: الجنابة هي المني.[5]

---

[1] الاختيار لتعليل المختار (7/1).

[2] البناية شرح الهداية (138/1).

[3] مواهب الجليل للحطاب (180/1).

[4] مغني المحتاج(166/1).

[5] القاموس المحيط للفيروزابادي ص69.

اصطلاحا:

الجَنابة: تطلق على من أنزل المني وعلى من جامع وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها.[1]

تعريف الخف:

لغة: مجمع فرس البعير وقد يكون للنعام، والخفاف التي تلبس.[2]

الخُف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين.[3]

هذا التعريف يصدق على من يجيز المسح على الخفين والجوربين ونحوهما مما يستر القدم إلى الكعبين، أما من يرى المسح على الخفين المصنوعين من جلد أو لا يدخل في الخف إلا ما كان من جلد فهذا التعريف لا يشمله، فالتعريف يوسع الخف إلى كل ما يستر القدم إلى الكعبين سواء كان خفا أو جوربا أو نحوهما.

تعريف النوم:

لغة: الرقاد أو النعاس.[4]

اصطلاحا:

النوم:حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ.[5]

---

[1] المجموع للنووي (155/2).

[2] القاموس المحيط للفيروزابادي ص806.

[3] التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص88.

[4] القاموس المحيط للفيروزابادي ص1164.

[5] التعريفات للجرجاني ص248.

2- شرح عام لمسألة"الفرق بين إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة للنوم خاصة،وإزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف".

أن الوضوء المأمور به للجنب إذا أراد النوم يرفع حدث الجنابة بالنسبة للنوم خاصة لا عن غيره، والماسح على الخف إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس الخف قبل غسل الأخرى، فهل يجوز المسح على الخف في هذه الحالة أم يشترط كمال الطهارة ؟ قولان للعلماء في المسألة.[1]

الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف ثم دراسة هذا الفرق.

1- توضيح وجه الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف[2]

- أن القول: الحدث يرتفع عن كل عضو وحده؛ لم يخصص به الرجل؛ بل عمم في جميع الأعضاء؛إذ أن غسل الوجه لا يرفع الحدث باعتبار خف ولا غيره.

- الوضوء برفع الجنابة باعتبار النوم خاصة لورود النص فيه؛ خلاف رفع الحدث لكل عضو وحده إذ لا نص فيه؛ فهذه الأمور تعبدية لا قياس فيها؛ والوضوء إنما رفع الجنابة عن المكلف لا عن أعضاء الوضوء.

2- دراسة الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، وإزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف..

أولاً ندرس المسألتين كل على حدا

المسألة الأولى: هل يشترط كمال الطهارة إذا أراد المتوضئ أن يمسح على خفيه؟

[1] ترتيب الفروق للبقوري (373374/2).

[2] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي(212/2).

* اختلف أهل العلم في شرط كمال الطهارة إذا أراد المتوضئ أن يمسح على الخفين إلى قولين هما:

القول الأول:

– لا يشترط كمال الطهارة في المسح على الخف، بحيث إذا توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل الرجل الأولى ثم غسل الأخرى فإن ذلك يجزئه وله أن يمسح على خفيه بعد الحدث وإلى هذا ذهب :

– **الحنفية:** " أنه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث."[1]

– "أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس"[2]

– **الظاهرية:** "من توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ثم إنه غسل الأخرى بعد لباسه الخف على المغسولة، ثم لبس الخف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتي رجليه، وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما"[3].

وهي رواية عن أحمد بن حنبل.[4]"وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد، أنه يجوز المسح لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس."[5].

القول الثاني:

– أن كمال الطهارة شرط في المسح على الخف، بحيث إذا توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل الرجل الأولى ثم غسل الأخرى فإن ذلك لا يجزئه ،وله أن يمسح على خفيه بعد الحدث، إلا إذا أتم غسل رجليه معا ولبس الخف بعد ذلك وإلى هذا ذهب:

---

[1] (تبيين الحقائق (47/1

[2] بدائع الصنائع (9/1).

[3] المحلى لابن حزم (333/1).

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية (209/21).

[5] المغني لابن قدامة (207/1).

المالكية:

" فإذا لبس الخف في اليمين قبل غسل اليسرى ثم غسل الأخرى ولبس فيها الخف فيخلع اليمنى ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة، ولا يخلع اليسرى."[1]

الشافعية:

"ولو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على الطهارة قال أصحابنا ولا يشترط نزع الثاني ... لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد."[2]

الحنابلة:

"من لبس خفين أو عمامة على طهر كامل فله المسح يوما وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر فإن أدخل إحدى رجليه في الخف قبل غسل الأخرى أو لبس العمامة قبل غسل رجليه لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فيلبسه بعده وعنه أنه يجوز."[3]

" إن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح أيضا."[4]

أدلة القول الحنفية والظاهرية و الرواية الثانية عند الحنابلة:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)[5]

وجه الاستدلال: "أي أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول."[6]

[1] مواهب الجليل للحطاب (321/1 و320).

[2] المجموع للنووي(512/1).

[3] المحرر للمجد ابن تيمية(12/1).

[4] المغني لابن قدامة(207/1).

[5] صحيح البخاري(206) ؛ صحيح مسلم (274) ؛ سنن الدارمي (740).

[6] تبيين الحقائق للزيلعي (48/1).

– قال ابن تيمية في بيان وجه الاستدلال بالحديث ورده على الجمهور:"قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أدخلتهما – الخف– وهما طاهرتان[1]) حق؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح. وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسح لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين هو المعتاد؛ وليس غسلهما في الخفين معتادا؛ وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ؛ وإلا فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي – وكان في بيته بعض أهله وماله – هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله ويوسف لما قال لأهله:﴿ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾يوسف: ٩٩وقال موسى:﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ﴾المائدة: ٢١ وقال الله تعالى:﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الفتح: ٢٧فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم أو كان بالأرض المقدسة بعض؛ أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟ فإذا قيل: هذا لم يقع. قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعا في العادة فلهذا لم يحتج إلى ذكره لأنه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى."[2]

– قال ابن حزم في رده على الجمهور: "ولو أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ذهب إليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ، وإنما كان يقول: دعهما فإني ابتدأت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا، فإذ لم يقل – عليه السلام – هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح إذا أحدث بعد الإدخال"[3]،

أدلة الجمهور:

[1] صحيح البخاري (كتاب الوضوء؛ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين؛ 52/1 الحديث رقم 206) ؛ صحيح مسلم (كتاب الطهارة؛ باب المسح على الخفين؛ 230/1 الحديث رقم 274).

[2] مجموع الفتاوى (210/21 و211).

[3] المحلى لابن حزم (344/1).

– عن المغيرة رضي الله عنه قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ثم أهويت لا نزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[1]

–حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال:(...أمرنا –رسول الله صلى الله عليه وسلم– أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلنا هما على طهر...)[2]

قال النووي "دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا علي اشتراط الطهارة له واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح فإن قالوا: إذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين فلبس الخف الأول كان سابقا على كمال الطهارة."[3]

قال ابن قدامة: " ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين)[4] ... فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول؛ ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها؛ كالصلاة ومس المصحف؛ ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه، كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول، فأما إذا نزع الخف الأول، ثم لبسه، فقد لبسه بعد كمال الطهارة."[5]

سبب الخلاف:

– أن الخلاف مبني على الخلاف المشهور وهو أنه هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالجميع؟[6]

---

[1] سبق تخريجه ص 32.

[2] مسند أحمد (حيث الكوفيين ؛ حديث صفوان المرادي ؛16/30 حديث رقم18093).

[3] المجموع للنووي (513/1).

[4] سبق تخريجه ص32.

[5] المغني لابن قدامة (207/1).

[6] مواهب الجليل للحطاب (321/1).

– من خلال عرضنا للأدلة، نجد أنهم مختلفون في بيان وجه الاستدلال من الحديث في لفظة "طاهرتان" هل هي بمعنى أدخلت كل واحدة وهي طاهرة أو أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال أي ابتداء إدخال الخفين بعد طهارتهما جميعاً؟.

الرأي المختار:

الذي يتبين والله أعلم من خلال عرض الأقوال والأدلة، أن الذي يريد المسح على الخفين لابد أن يكون قد لبس الخفين على طهارة كاملة، وذلك أن يكون قد غسل رجليه كلتيهما قبل لبس الخفين، فلا يوجد دليل صريح في المسألة، وأن هذا القول أبرأ للذمة وأحوط.

المسألة الثانية: مسألة وضوء الجنب للنوم.

الحنفية:

"ولا بأس للجنب أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ".[1]

المالكية:

"يندب الوضوء للجنب لأجل النشاط للغسل ، وقيل ليبيت على طهارة لأن النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم."[2]

الشافعية:

"قال أصحابنا ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ، ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال...الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين فقال لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة."[3]

الحنابلة:

---

[1] المبسوط للسرخسي (73/1).

[2] حاشية الدسوقي (138/1).

[3] المجموع للنووي(155/2-158).

"ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيا، أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ

"ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم...إذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك فلا تسن له إعادته؛ لأن القصد التخفيف أو النشاط ... ويكره للجنب تركه الوضوء للنوم"[1]

الظاهرية:

"ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب."[2]

بعد عرضنا لأقوال العلماء من شتى المذاهب نجد أنهم متفقون على استحباب نوم الجنب متوضأ، وأن هذا الوضوء يرفع الجنابة بالنسبة للنوم، ومن جملة أدلتهم ما يلي:

- حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله (أيرقد أحدنا وهو جنب فقال نعم إذا توضأ)[3]

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة)[4]

- ذكر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضأ واغسل ذكرك ثم نم)[5]

- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل)[6] وهذا لفظ يدل على مداومته – صلى الله عليه وسلم – لذلك وهي – رضي الله عنها – أحدث الناس عهدا بمبيته ونومه جنبا وطاهرا.[7]

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى الحنبلي (157/1 و158).

[2] المحلى لابن حزم (100/1).

[3] صحيح البخاري(كتاب الغسل؛ باب نوم الجنب؛ 65/1 الحديث رقم 287)؛ صحيح مسلم (كتاب الحيض؛ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء؛ 248/1 الحديث رقم 302).

[4] صحيح البخاري(كتاب الغسل؛ باب الجنب يتوضأ ثم ينام؛ 65/1 الحديث رقم 288).

[5] صحيح البخاري(كتاب الغسل؛ باب نوم الجنب؛ 65/1 الحديث رقم 290)؛ صحيح مسلم (كتاب الحيض؛ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء؛ 249/1 الحديث رقم 306).

[6] سنن ابن ماجة (كتاب الطهارة؛ باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس الماء؛ 192/1الحديث رقم 581).

[7] المحلى لابن حزم (100/1-102).

ومنه نستخلص:

أنه يوجد فرق بين المسألتين فإنه لا يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بل يرفع الحدث إلا بكمال الطهارة، بينما الوضوء يرفع الجنابة عن النوم خاصة والوضوء في هذه الحال إنما رفع الجنابة عن المكلف لا عن أعضاء الوضوء، وهذه المسألة ثابتة بالنص خلاف المسألة الأولى.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية الخاصة بطهارة الخبث.

المطلب الأول: مسألة "الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة".

الفرع الأول: شرح مسألة "الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة".

1- شرح مفردات مسألة "الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة".

تعريف الإزالة:

لغة: من زال النهار أي ارتفع.[1]

اصطلاحا: زوال النجس: "تطهير النجس."[2]

تعريف النجاسة:

لغةً:

النجس ضد الطاهر، وتنجس فعل فعلا يخرج به عن النجاسة، والتنجس اسم شيء من القذر، أو عظام الموتى، أو خرقة الحائض كان يعلق على من يخاف عليه من ولوع الجن به.[3]

اصطلاحا:

"صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بموصفها أو في موصوفها"[4].

تعريف الإحالة:

لغة: كل ما تحول أو تغير من الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال.[5]

---

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي 1011.

[2] شرح حدود ابن عرفة ص92.

[3] القاموس المحيط للفيروزابادي ص576.

[4] شرح حدود ابن عرفة ص83.

[5] القاموس المحيط ص989.

2- شرح عام لقاعدة "الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة".

تطهير النجاسة يكون:

بالإزالة بأن يطهر الثوب والجسد والمكان بالماء، مع اختلافهم في غيره، فيرى الحنفية أن إزالة النجاسة تكون بأي مزيل من المائعات والخف يطهر بدلكه مع الأرض علة ذلك صلابته فإن أجزاء النجاسة لا تتداخله[1] ، أما المالكية والشافعية إلا تزال إلا بالماء[2]، ومذهب الحنابلة: أن النجاسة تزال بالماء وفي رواية تزال بكل مائع طاهر.[3]

أما الإحالة تحول النجس كالخمر تصير خلا، أو العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا، فإذا استحالة النجاسة وتحلوها هل تصبح بذلك طاهرة؟ خلاف بين العلماء، سيأتي بيان ذلك في تحقيق الفرق.

الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة ثم دراسة هذا الفرق.

1- توضيح وجه الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة.

إزالة النجاسة تكون بتنحيتها وإزالة عينها تماماً، بينما في الإحالة فهو مجرد تحول صورة العين النجسة إلى صورة أخرى أو انقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى.

2- دراسة الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة.

- اتفق العلماء على طهارة الخمر إذا استحالت إلى خل بنفسها، استثنوا الخمر عن باقي النجاسات لأن الخمر نجست لأمر زال بالانقلاب، بينما الأعيان النجسة الأخرى فإن نجاستها لعينها،[4] لكن هذا

[1] الهداية شرح البداية(36/1).
[2] المغني لابن قدامة ص9.
[3] الإنصاف للمرداوي(275/2و276).
[4] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (209/1).

التعليل يمكن الاحتجاج عليه بأن العذرة والدم وغيرها من الأعيان النجسة نجست بالاستحالة فكذلك تطهر بها[1]، اختلفوا فيما إذا استحالت بغيرها إلى قولين:

القول الأول:

لا تطهر الخمر بالاستحالة إلا إذا كان ذلك بنفسها لا بفعل فاعل، إليه ذهب الشافعية[2] و الحنابلة.[3]

أما حجتهم في انقلاب الخمر خلا بنفسه ما روي عن أبي طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: (اهرقها فقال أفلا أخللها قال: لا)[4] إذ لو جاز أن تخلل لجاز لأبي طلحة لأن فيه إصلاح لمال اليتيم.[5]

القول الثاني:

تطهر الخمر بالاستحالة سواء كان ذلك بنفسها أو خللت بغيرها وإليه ذهب أبي حنيفة،[6] والمالكية حيث يطهر عندهم إذا خلل بطرح ماء أو ملح وغير ذلك،[7] وإليه ذهب الظاهرية واستدلوا بقوله صلى الله عليه سلم: (نعم الإدام الخل)[8] ففي الحديث عم كل خل لم يخصص .[9]

– أما الأعيان النجسة غير الخمر إذا استحالت، فسنعرض مذاهب الفقهاء في ذلك كالتالي:

الحنفية:أن النجاسة إذا استحالت تبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة تطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف الذي يرى أن أجزاء النجاسة قائمة،[10] هذا القول هو المختار عندهم.[11]

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية(522/20).

[2] الجموع للنووي(575/2 و579).

[3] المغني لابن قدامة(53/1)؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (208/1-209).

[4] سنن أبي داود(كتاب الأشربة؛ باب في الخمر تخلل؛ 518/5 الحديث رقم 2052).

[5] المهذب مع المجموع (575/2).

[6] بدائع الصنائع للكاساني(113/5-114).

[7] حاشية الدسوقي(52/1)؛ مواهب الجليل للحطاب(97/1).

[8] صحيح مسلم (كتاب الأشربة ؛ باب فضيلة الخل والتأدم به؛ 1622/3 الحديث رقم 3820).

[9] المحلى لابن حزم (133/1).

[10] بدائع الصنائع للكاساني (85/1).

[11] البحر الرائق لابن نجيم (239/1).

المالكية: ما استحال إلى صلاح فهو طاهر كاستحالة الدم إلى مسك، وما استحال إلى فاسد فهو نجس كاستحالة الأطعمة إلى قلس بعد فسادها[1].

الشافعية: لا تطهر الأعيان النجسة سواء بالإحراق، وكذلك إن وقعت هذه الأعيان في مملحة فصارت ملحاً فإنها لا تطهر.[2]

الحنابلة: لا تطهر النجاسة إذا أحرقت صارت رمادً، لا الخنزير إذا قع في الملاحة صار ملحاً، وكذلك الدخان المتصاعد من وقود النجاسة،[3] ولهم قول بأن النجاسة تطهر بالاستحالة.[4]

الظاهرية: العذرة والميتة إذا أحرقت فصارت رماداً أو ترابا فإنهما يصبحان طاهران، ويتيمم بذلك التراب.[5]

بعد عرضنا لمذاهب الفقهاء نخلص إلى أن مذهب الفقهاء في حكم العين النجسة إذا استحالت قد ذهبوا إلى مذهبين: بين حاكم بطهارتها ،وبين من حكم ببقاء نجاستها.

قد استدل بعض من قال بعدم طهارة النجاسة بعد استحالتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم:((نهى عن أكل الجلالة وألبانها))[6]

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النهي عن أكل الجلالة لأنها تأكل النجاسة،ولو كانت الاستحالة تطهر لم ينه عن ذلك، فكذلك غيره من النجاسات لا تطهر إذا استحالت[7].

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (50/1 و52).

[2] المجموع للنووي(579/2).

[3] المغني لابن قدامة (53/1).

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية(479/21).

[5] المحلى لابن حزم (136/1).

[6] سنن الترمذي((أبواب الأطعمة؛ باب ما جاء في أكل الجلالة ؛ 334/3 الحديث رقم 1824)؛سنن أبي داود(كتاب الأطعمة؛ باب في النهي عن أكل الجلالة وألبانها؛ 603/5 الحديث رقم 385).

[7] المبدع (208/1).

وقد استدل بعض من قال بطهارة النجاسة بعد استحالتها بقوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ووجه الدلالة منه "أن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم. لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك."[1]

الرأي المختار:

بعد عرضنا لما ذهب إليه الفقهاء وبعض أدلتهم، فيمكن ترجيح القول بأن الإحالة مطهرة للنجاسة إذا استحالت، وذلك أن هذه الأعيان قد تحولت وانقلبت صورتها، وتبدلت أوصافها والأعراض المنجسة له أو القائمة بها من لون أو رائحة أو طعم...

خلاصة القول:

أنه لا فرق بين الإزالة والإحالة كون كل منهما مطهر، ويكون الفرق بينهما من حيث أن إزالة النجاسة تكون بإزالة عينها، بينما الاستحالة فتكون بتحول صورة تلك العين أو انقلاب حقيقتها.

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/481و482).

المطلب الثاني: مسألة "الفرق الرخصة و إزالة النجاسة".

الفرع الأول: شرح مسألة "الفرق الرخصة و إزالة النجاسة".

1- شرح مفردات مسألة "الفرق الرخصة و إزالة النجاسة".

الرخصة:

لغة: ترخيص الله لعبده فيما يخففه عليه، والتسهيل، والنوبة في الشرب.[1]

اصطلاحا:

الرخصة هي ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.[2]

شرح التعريف[3]

قيد "شاق"؛ فإنه يخرج ما كان العذر لمجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة.

" المشروع لعذر "مستثنى من أصل كلي" أي ليست الرخص مشروعة ابتداء.

"مقتصرا به على موضع الحاجة" أي أن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة.

إزالة النجاسة

النجاسة: سبق تعريفها وإزالتها "تطهير النجس."[4]

2- شرح عام مسألة "الفرق الرخصة و إزالة النجاسة".

لعلّ مدار الفرق هو كون إزالة النجاسة قد يشتبه بالرخصة من جهة أن النجاسة تنتقل إلى الماء المراد إزالتها به – على قول جماعة من العلماء-، وعليه لا يمكن تطهيرها أبدا ولو جئنا بماء البحر، فتكون إزالة النجاسة من باب الرخصة، وهذا ليس بصحيح فإن إزالة النجاسة عزيمة لا رخصة، وذلك أن

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي ص620.

[2] الموافقات للشاطبي (466/1).

[3] نفس المرجع (467/1و468).

[4] شرح حدود ابن عرفة ص92.

الأعيان يُحكم بنجاستها لأجل أعراض قامت بها من لون ورائحة ونحوه، لا لمجرد كونها أعيانا، فإذا زال العرض المنجس زالت النجاسة[1]، "كما يزول وجوب الزكاة لعدم النصاب ويزول وجوب الصوم في رمضان لزوال رمضان ونحو ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يسمى شيء من زوالها لزوال سببها رخصة."[2]

الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين قاعدة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة ثم دراسة هذا الفرق.

1 – توضيح وجه الفرق بين مسألة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة

تشتبه إزالة النجاسة بأنها رخصة إذا قلنا إنّ النجاسة لا تطهر أبدا، فيكون الشارع قد رخّص للمصلين– مثلا– الصلاة بالثوب الذي تنجّس ثمّ أزيلت منه النجاسة إذ إن النجاسة لا تطهر أبدا على هذا القول فتكون النجاسة باقية في الثوب وتجوز الصلاة فيه، إلا أنّ الصحيح أنهما يفترقان فإنّ العين النجسة تطهر بمجرد زوال العرض النجس منها.

2– دراسة هذا الفرق.

قمت بدراسة حكم إزالة النجاسة من ثوب وبدن المصلي ومكان صلاته، حتى يتبين كونها عزيمة لا رخصة، وهذا ذكر مذاهب العلماء في حكم إزالة النجاسة:

الحنفية:

أن طهارة ثوب وبدن المصلي ومكان صلاته من شرائط الأركان[3] ونُص على ووجوبها.[4]

المالكية:

من المالكية من يرى أن إزالة النجاسة سنة مؤكدة وليست بفرض، ويرى آخرون أنها فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان.[5]

---

[1] انظر الفروق للقرافي (2/553-554).

[2] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي(2/210).

[3] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني 1/114.

[4] الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني 1/36.

[5] بداية المجتهد نهاية المقتصد 1/81

ويبين الخلاف صاحب مواهب الجليل "... اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين: فقيل: إن إزالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال أي سواء ذكرها، أو لم يذكرها وسواء قدر على إزالتها، أو لم يقدر. وقيل: إنها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر.

وأما مع النسيان لها والعجز عن إزالتها فليست بواجبة بل تكون حينئذ سنة كالقول الأول."[1]

ثم يعقب مبيناً أن الخلاف في هذه المسألة بين المالكية إنما هو خلاف لفظي لا أثر له في المعنى "والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة"[2]

الشافعية:

مذهب الشافعية في حكم إزالة النجاسة أنها شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته،[3] كما نُص على وجوبها.[4]

الحنابلة:

أن الطهارة بدن المصلي وثوبه من النجاسة شرط لصحة الصلاة[5] وكذلك موضع صلاته.[6]

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 131/1

[2] مواهب الجليل للحطاب 131/1

[3] المجموع للنووي 131/3

[4] أسنى المطالب 170/1

[5] المغني لابن قدامة (48/2)

[6] المغني لابن قدامة (49/2)

الظاهرية:

أن إزالة النجاسة فرض مأمور بإزالتها، فكل ما أمر بغسله أو مسحه أ أمر باجتنابه أو نص على تحريمه، وجب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك.[1]

الأدلة على وجوب إزالة النجاسة

- قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾المدثر: ٤ أي طهرها من النجاسة، والأمر للوجوب.[2]

- أسماء بنت أبي بكر قالت: (جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)[3]

- حديث ابن عباس قال " مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)[4] وفي رواية:(لا يستنزه من بوله)[5]

- وأمر بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد فقال: (دعوه وهريقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو سجلا من ماء)[6]

أدلة من قال أن إزالة النجاسة سنة:

- عن عبد الله ابن مسعود قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور، فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال: (اللهم، عليك الملأ من قريش:

---

[1] المحلى لابن حزم 105/1.

[2] البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 701/1 .

[3] صحيح البخاري (كتاب الوضوء؛ باب غسل الدم ؛ 55/1 الحديث رقم 227)؛ صحيح مسلم (كتاب الطهارة؛ باب نجاسة الدم وكيفية الغسله؛ 240/1 الحديث رقم 291).

[4] صحيح البخاري(كتاب الوضوء؛ باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ؛ 53/1 الحديث رقم 216)؛صحيح مسلم (كتاب الطهارة؛ باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه؛ 240/1 الحديث رقم 292).

[5] صحيح مسلم (كتاب الطهارة؛ باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه؛ 240/1 الحديث رقم 292).

[6] صحيح البخاري(كتاب الوضوء؛ باب صب الماء على البول في المسجد ؛ 54/1 الحديث رقم 220).

أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف – أو أبي بن خلف شعبة الشاك –) ، قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أن أمية – أو أبيا – تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر[1]،

فلو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة.[2]

– عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)[3].

فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة[4].

الرأي المختار:

من خلال عرض الأقوال وأدلة الفريقين يتبين رجحان من قال بوجوب إزالة النجاسة من بدن ثوب ومكان المصلي، لأن النصوص التي استدل بها أصحاب هذا الفريق مشتملة على أوامر والأمر يفيد الوجوب، أو أنها مشتملة على وعيد لمن ترك الطهارة والوعيد لا يكون إلا لارتكاب محظور ، كما يمكن حمل حديث أبي سعيد الخدري كحال الناسي أو أنه لم يكن يعلم بأن بها قدرا.

خلاصة المسألة:

إزالة النجاسة عزيمة لا رخصة، ويوضح ذلك أن إزالة النجاسة واجب ابتداء ولا تخفيف أو تغيير فيه، فيكون هذا الفرق صحيحا.

---

[1] صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير؛ باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين؛ 1418/3 الحديث رقم 1794).

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد(82/1)

[3] سنن أبي داود(كتاب الصلاة؛ باب الصلاة في النعل ؛ 285/1 الحديث رقم 650)؛ سنن الدارمي(كتاب الصلاة؛ باب الصلاة في النعلين ؛ ص350 الحديث رقم 1518)

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (82/1)

الخاتمة

بعد إتمامي لهذا البحث فيمكن الخروج بأهم النتائج:

- من خلال بحثي وجدت أن غالب فروق القرافي التي درستها صحيحة، فمن ستة فروق وجدت:

- أربعة فروق صحيحة وهما ما يتعلق بالنية، والبسملة، والفرق بين قاعدة إزالة النجاسة وقاعدة الرخصة، والفرق بين إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة للنوم خاصة وبين إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف.
- وفرق اخترت ضعفه وهو ما يتعلق بالفرق بين الماء المطلق و المستعمل
- أما الفرق بين الإزالة والإحالة فإنه لا فرق بين كونها مطهرين ، ويكمن الفرق من حيث أن الإزالة تزيل عين النجاسة و الاستحالة تغير صورتها أو تنقلب حقيقتها.

وفي الأخير أوصي طلبة العلم بالاهتمام بعلم الفروق لأهميته، كما أوصي بمزيد دراسة وعناية بفروق الإمام القرافي، خاصة أنه قلّ من درسها.

- **قائمة المصادر المراجع:**

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
2. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: 1356 هـ / 1937 م
3. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1421 / 2000
4. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1419 هـ/ 1999 م
5. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1411هـ / 1990.
6. إعلام الموقعين لابن القيمل محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1411هـ / 1991م

7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) – دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) – وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين– الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) – دار الحديث – القاهرة –بدون طبعة – 1425هـ / 2004 م
10. بدائع الصنائع للكاساني ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، 1406هـ / 1986م
11. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى– دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، 1420 هـ / 2000 م
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) – الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، 1313 هـ
13. ترتيب الفروق لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري– تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد –طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية بأمر

ملك المغرب الحسن الثاني- سنة 1414 /1994.

14. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي - دار الكتب العلمية – بيروت لبنان- الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م

15. تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي -المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية 1420هـ- 199 م

16. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، 1384هـ / 1964 م

17. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين الحكي المالكي مطبوع بحاشية كتاب الفروق للقرافي وإدرار الشروق على أنواء الفروق – ضبطه وصححه – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1998.

18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاريلمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي -تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، 1422هـ

19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

20. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1419

هـ /1999 م

21. الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1407هـ / 1987م

22. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري – تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور—دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

23. رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيالحنفي –دار الفكر–بيروت–الطبعة: الثانية، 1412هـ / 1992م

24. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد –تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

25. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني –تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا — بيروت

26. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى –تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر – الطبعة: الثانية، 1395 هـ / 1975 م.

27. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف – علق عليه: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية، لبنان – الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.

28. شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ / 1983م

29. الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي - الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

30. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير

31. شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي - الناشر: المكتبة العلمية-الطبعة: الأولى، 1350هـ

32. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيةلأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة 1407 هـ /1987.

33. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: الثانية، 1414 / 1993.

34. صحيحُ ابن خُزَيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) -حَقّقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي - الطبعة: الثالثة، 1424 هـ / 2003 م

35. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

36. طبقات الشافعية الكبرىلتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، 1413هـ

37. فتح الباري لابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

38. فتح القدير لابن الهمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت -الطبعة: الأولى - 1414 هـ

39. الفرق والجمع لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني- تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزين — دارا لجيل للنشر والطباعة والتوزيع — بيروت - الأولى، 1424 هـ/ 2004

40. الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة) -ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي- مكتبة الرشد — الرياض- الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 1998 .

41. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمعظم الدين أبي عبد الله السامري (535 - 616 هـ) - دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيىأصل الكتاب: رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1402 هـ، حُقِّق فيها قسم العبادت فقط، ولم يُطبع من الكتاب سواه حتى تاريخ نشر هذه النسخة الإلكترونية، وقد تم تحقيق بقية الكتاب في رسالتين علميتين بجامعة أم القرى- دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى،

1418 هـ / 1997 م

42. القاموس المحيط لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزابادي- تحقيق مركز الرسالة للدرسات وتحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقوسي- مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان- الطبعة: الرابعة ،1436هـ/2015.

43. القواعد الفقهية ، المبادئ- المقوّمَاتُه- المصادر – الدليلية – التطوّرُ (دراسَة نظريَّة – تحليلية –وتأصيَّلية- تَاريخيّة) –ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي- مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 1998 .

44. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

45. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- الطبعة: الأولى 1403هـ / 1983م

46. كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (المتوفى سنة: 784هـ) – دارسة وتحقيق: محمد أحمد السراج و علي جمعة محمد – دار السلام للطباعة والنشر والترجمة- القاهرة مصر- الطبعة الأولى- 2001/1421.

47. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) - دار الكتب العلمية

48. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي- المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد- الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق -

لبنان / بيروت- الطبعة: الثانية، 1414هـ / 1994م

49. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997 م

50. المبسوط للسرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- الناشر: دار المعرفة – بيروتالطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1414هـ / 1993م

51. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، 1406 / 1986.

52. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)- جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة: الأولى، 1418 هـ

53. المجموع للنووي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكرالمغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة - بدون طبعة - 1388هـ / 1968م

54. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) - مكتبة المعارف- الرياضالطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ /1984م

55. المحلى لابن حزم المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

56. مختار الصحاحلزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – تحقيق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

57. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) – تحقيق: نبيل هاشم الغمري –:دار البشائر (بيروت) – الطبعة: الأولى، 1434هـ / 2013م

58. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلملمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي — بيروت–لبنان.

59. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994م

60. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)– مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – 1388هـ / 1968م

61. الممتع شرح زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)– خرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان– دار ابن الجوزي – الطبعة: الأولى، 1428/1422 هـ

62. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان –الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

63. مواهب الجليل المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن

عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ) – الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر

64. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي –دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – 1406 هـ / 1985 م

65. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م

66. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) – المحقق: طلال يوسف– دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

فهرس الآيات القرآنية.

سورة البقرة	الصفحة
((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون))البقرة 267	26
سورة النساء:	
((وإن كنتم مرضى أو على سفر...))النساء 43	22
سورة المائدة	
((وإن كنتم جنبا فاطهروا)) المائدة 06	18
((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم))المائدة 06	30-29-27
((يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة)) المائدة 21	36
سورة الأعراف:	
((ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)) الأعراف 157	45
سورة الأنفال:	
((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)) الانفال11	22
سورة التوبة:	
((فيه رجال يحبون أن يتطهروا)) التوبة 108	18
سورة يوسف:	
((ادخلوا مصر إن شاء الله)) يوسف 99	36
سورة الفرقان:	
((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) الفرقان 48	22
سورة الدخان:	
((فيها يفرق كل أمر حكيم)) الدخان 4	12
سورة الفتح:	
((لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين)) الفتح 27	36

سورة المدثر:	
((وثيابك فطهر)) المدثر 4	49
سورة المرسلات:	
((فالفارقات فرقا)) المرسلات 4	12
سورة البينة:	
((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين))البينة 05	27

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
(إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه) عثمان بن عفان.	18
(اللهم، عليك الملأ من قريش: أبا جهل بن هشام...) عبد الله بن مسعود	49
(أمرنا –رسول الله صلى عليه وسلم– أن نمسح على الخفين) صفوان بن عسال	37
(إن الماء لا يجنب) عبد الله ابن عباس	22-20
(إن المؤمن لا ينجس). أبي هريرة	22 -20
(إنما الأعمال بالنيات) عمر بن الخطاب	25
(إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما) عبد الله ابن عباس	49
(اهرقها فقال افلا اخللها قال: لا) أبي طلحة	43
(أيرقد أحدنا وهو جنب فقال نعم إذا توضأ) عمر بن الخطاب	39
(تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه). أسماء ابنة أبي بكر الصديق	49
(توضأ واغسل ذكرك ثم نم) ابن عمر	39
(دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا مريض)	22
(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) المغيرة بن شعبة	37-36-35
(دعوه وهريقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو سجلا من ماء)	49
(فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به) أبي جحيفة	23
(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب)عائشة أم المؤمنين.	39
(كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجنب ثم ينام) عائشة أم المؤمنين.	39
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب)عائشة أم المؤمنين.	39
(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله...) أبو هريرة	39

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) أبو هريرة	14
(الماء طهور لا ينجسه شيء). أبي سعيد الخدري	22-20
(ما حملكم على إلقائكم نعالكم) أبو سعيد الخدري.	50
(مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) جابر بن عبد الله	20
(من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله) زيد بن أسلم	19
(ناوليني الخمرة) (ليست حيضتك في يدك)عائشة أم المؤمنين.	20
(نعم الإدام الخل) عائشة أم المؤمنين.	43
(نهى عن أكل الجلالة وألبانها) عبد الله ابن عمر	44

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	03
المطلب التمهيدي: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بعلمي القواعد والفروق الفقهية	08
الفرع الأول: ترجمة الإمام القرافي	08
اسم الإمام القرافي وكنيته ونسبه	08
من شيوخ الإمام القرافي	08
من تلاميذ الإمام القرافي	09
من مؤلفات الإمام القرافي	09
ثناء العلماء علي الإمام القرافي	10
وفات الإمام القرافي	11
الفرع الثاني: التعريف بعلم القواعد والفروق الفقهية	11
التعريف بعلم القواعد الفقهية	11
تعريف القاعدة الفقهية باعتبار مفرديها	11
تعريف القاعدة	10
تعريف الفقه	11
تعريف القواعد الفقهية باعتبار علما على الفن	12
تعريف علم القواعد الفقهية	12
التعريف بالفروق الفقهية	12
تعريف الفروق الفقهية باعتبار مفرديه	12
تعريف الفروق	12

تعريف الفرق باعتباره لقبا	13
بيان أهمية علم الفروق الفقهية	13
المبحث الأول: الفروق الفقهية المشتركة بين طهارة الحدث والخبث	15
المطلب الأول: الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل	15
الفرع الأول: شرح الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل	15
شرح الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل	15
تعريف الماء المطلق	15
تعريف الماء المستعمل	15
شرح عام للفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل	16
الفرع الثاني: بيان وجه الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل وتحقيق هذا الفرق	17
توضيح وجه الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل	17
دراسة الفرقبين الماء المطلق والماء المستعمل وتحقيق هذا الفرق	17
أدلة القائلين بنجاسة الماء المستعمل	18
أدلة القائلين بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر	20
أدلة القائلين بأن الماء المستعمل طهور	22
الرأي المختار في المسألة	23
المطلب الثاني: الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى	25
الفرع الأول: شرح الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى	25
شرح مفردات الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى	25
تعريف النية	25
تعريف القربة	25
شرح عام الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى	25
الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى تحقيق هذا الفرق	25

توضيح وجه الفرق بين ما ينوى قربة وما لا ينوى	26
دراسة الفرقبين ما ينوى قربة وما لا ينوى	26
المبحث الثاني: الفروق الفقهية الخاصة بطهارة الحدث	29
المطلب الأول: الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه	29
الفرع الأول: شرح الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه	29
شرح مفردات الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه	29
شرح عام للفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه	29
الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه تحقيق هذا الفرق.	29
توضيح وجه الفرق بين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه	29
دراسة الفرقبين ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه تحقيق هذا	29
المطلب الثاني: الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف	31
الفرع الأول: شرح الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف	31
شرح مفردات الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف	31
تعريف الوضوء	31
تعريف الجنابة	31
تعريف النوم	32
تعريف الخف	32
شرح عام الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف	33

الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف وتحقيق هذا الفرق	33
توضيح وجه الفرق بين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف	33
دراسة الفرقبين إزالة الوضوء الجنابة بالنسبة للنوم خاصة، إزالة الحدث الجنابة عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف	33
مسألة: هل يشترط كمال الطهارة إذا أراد المتوضأ على خفيه	33
مسألة وضوء الجنب للنوم	38
المبحث الثالث: الفروق الفقهية الخاصة بطهارة الخبث	41
المطلب الأول: الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة	41
الفرع الأول: شرح الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة	41
شرح مفردات الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة	41
تعريف الإزالة	41
تعريف الإحالة	41
تعريف النجاسة	41
شرح عام للفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة	42
الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة	42
توضيح وجه الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة	42
دراسة الفرق بين الإزالة والإحالة في النجاسة	42
خلاصة القول	45
المطلب الثاني: الفرق بين مسألة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة	46
الفرع الأول: شرح الفرق بين مسألة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة	46
شرح مفردات الفرق بين المسألة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة	46

تعريف الرخصة	46
إزالة النجاسة	46
شرح عام الفرق بين مسألة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة	46
الفرع الثاني: توضيح وجه الفرق بين قاعدة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة	47
دراسة الفرق بين مسألة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة	47
الأدلة على وجوب إزالة النجاسة	49
الأدلة على سنية إزالة النجاسة	49
خلاصة المسألة	50
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع.	52
فهرس الآيات القرآنية.	62
فهرس الأحاديث.	64
فهرس الموضوعات.	66